الطعن بالنقض في الأحكام النهائية سنداً للمادتين ٢٢٥ و٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني: القواعد القانونية وإشكاليات التطبيق

الدكتور/ خالد إبراهيم التلاحمة*
كلية الحقوق والإدارة العامة
جامعة بيرزيت - فلسطين

ملخص:

يتناول هذا البحث الطعن في الأحكام النهائية سنداً لأحكام المادتين ٢٢٥ و٢٢٦من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، ويلقي الضوء على الاختلاف الحاصل بين قضاة محكمة النقض الفلسطينية، في حكم النقض رقم ٣٣٨/ ٢٠٠٩حول أسباب الطعن، إذ رأى أغلبية قضاة هيئة محكمة النقض أن أسباب الطعن في الأحكام النهائية الواردة في المادتين ٢٢٥ و٢٢٦ تنصرف إلى مطلق وعموم الأحكام النهائية القابلة للطعن بالنقض، سواء أكانت صادرة عن محاكم الاستئناف أم عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وبناءً على ذلك خلصت الأغلبية إلى الأخذ بانعقاد الاختصاص لمحكمة النقض، في الحكم الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها الاستئنافية نظراً لتوافر أحد أسباب الطعن الواردة في المادة ٢٢٥.

بينما ذهبت الأقلية إلى خلاف ذلك، معللة توجهها بوجود اختلاف بين أسباب الطعن الواردة في المادة ٢٢٥ وأسباب الطعن الواردة في المادة ٢٢٦؛ فالأولى خاصة بالأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف بعينها، أما الثانية فهي خاصة بالأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية. وبناءً على ذلك خلصت الأقلية إلى عدم انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض الفلسطينية في الحكم الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها الاستئنافية؛ لخروج أسباب الطعن عن حدود ما نصت عليه المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

يأتي هذا البحث للإجابة عن ثُلّة من الأسئلة أبرزها: هل أسباب الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الأستئنافية والواردة في المادة ٢٢٦ تمتد لتشمل الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٢٥؟ أم هل جرى بيانها حصراً لتقتصر فقط على حدود الأسباب الواردة في المادة ٢٢٦؟ وهل يصدق تعبير محاكم الاستئناف الوارد في المادة ٢٢٥ على محاكم الاستئناف بعينها فقط؟ أم هل يتضمن أيضاً محاكم البداية بصفتها الاستئنافية؟ وهل تعبير الحكم النهائي الوارد في المادة ٢٢٦ يشمل أيضاً الأحكام النهائية الصادرة عن

(*) أستاذ زائر، كلية القانون الكويتية العالمية.

محاكم الاستئناف بعينها؟ أم هل يقتصر فقط على الاحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية؟ وهل يجوز الطعن في الحكم الصادر انتهائياً من محكمة الصلح على خلاف حكم سابق أيّاً كانت المحكمة التي أصدرته؟

للإجابة عن ذلك سنحاول الوقوف على مسار القضاء، وآراء القضاة وتوجهاتهم في هذه القضية؛ بهدف تقديم حلّ أو تخريج يتفق أو يختلف مع التخريج الذي اعتمده أغلبية القضاة أو أقليتهم أساساً للحكم.

المقدمة:

الطعن بالنقض في الأحكام – كالدعوى – حق إجرائي كفله قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، وهو حق من صميم النظام العام، لا يمنعه إلا نص صريح من القانون(١). وتعود الأساسيات الأولى لنظام الطعن بالنقض في مفهومه الحديث، إلى القانون الفرنسي القديم، وتحديداً إلى القرن الثاني عشر الميلادي، أي قبل إنشاء محكمة النقض الفرنسية التي تأسست بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني من سنة ١٧٩٠ بواسطة جمعية تأسيسية، حيث كانت الطعون بالنقض توجه قبل ذلك مباشرة إلى القصر الملكي الفرنسي لكي ينظر فيها بواسطة مستشاري الملك(٢). وقد ترجم هذا الطعن في قوانين الدول العربية بثلاثة مصطلحات متباينة، هي(٣):

١ – الطعن بالنقض، وقد استعمل هذا المصطلح في القانونين المصري والسوري، وكذلك في القوانين المغربية والجزائرية والليبية.

٢ – الطعن بالتعقيب، وقد استعمل هذا المصطلح القانون التونسي وحده، دون غيره من القوانين العربية الأخرى.

٣ – الطعن بالتمييز، وقد أخذ بهذا المصطلح أغلب قوانين دول الخليج العربي، والقانونان الأردني واللبناني.

أما القانون الفلسطيني، فقد استعمل على غرار المصري والسوري مصطلح الطعن بالنقض، وتبعاً لذلك، سميت المحكمة المختصة بالنظر في هذا الطعن في فلسطين بمحكمة النقض، وهي كما هو معروف محكمة قانون لا محكمة موضوع؛ إذ لا تتصدّى

---

(١) تنص المادة (١/٣٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".

(٢) انظر: محمد الكشبور، التمييز الجزئي للأحكام القضائية المدنية – دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، العدد الأول، ٢٠١٤، ص١٥، ١٦.

(٣) المرجع السابق، ص١٦، ١٧.

في عملها لتدقيق ما تم تدقيقه سلفاً والبت فيه من محكمة الموضوع في وقائع الدعوى وبنود العقود، علاوةً على أنّها لا تحتضن في هيكلية عملها ما يدخل في إطار السلطة التقديرية لتلك المحكمة في اتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

ومع ذلك فإنّ محكمة النقض تحتفظ لذاتها بالحق في الرقابة على حسن تطبيق القانون على الوقائع التي تبت فيها محكمة الموضوع، وما يكتنف ذلك من تقدير مدى صحة ذلك التطبيق، وتُعرب محكمة النقض الفلسطينية عن هذه السلطة التقديرية وعن رقابتها المتكرّسة في ممارساتها، وتتذرع بالقول إنّ لها سلطة النظر في كون الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة الموضوع، بالاستناد إلى ما لديها من وقائع، استنتاجاً سائغاً أم غير سائغ. وبالرغم من أنّ محكمة النقض لا تتصدّى بدون طلب إلا للمسائل المتعلقة بالنظام العام وحسن سير العدالة للمصلحة العليا للمجتمع وليس للمسائل الشكلية، إلا أنّ بعض الفقه يرى مدعّماً رأيه بقرار قضائي أنّ محكمة النقض تبسط رقابتها، من الناحية الشكلية أيضاً، فتدقّق كل ما يتعلق بحسن تطبيق محاكم الموضوع للقانون من الناحية الشكلية، وتفعل ذلك من تلقاء ذاتها، ولو بدون طلب من الخصوم(٤). كما أننّا نستنتج من الواقع العملي أنّ محكمة النقض تُخضع كل حكم مطعون فيه لنوعين من الرقابة الشكلية(٥):

---

(٤) ومن الأمثلة القضائية على هذه الرقابة على **الناحية الشكلية** ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في حكم صادر عنها في سنة ١٩٧٣ من "**أن المادة (٢٢٠) من قانون أصول المحاكمات توجب على المحكمة قبل النظر في موضوع الاستئناف إعطاء القرار بقبول الاستئناف شكلاً، وحيث إن هذه المخالفة تتعلق بواجبات المحكمة، فإن من حق محكمة التمييز البحث فيه، ولو لم ترد في لوائح الخصمين، عملاً بالمادة (٢٤٩) من قانون الأصول الحقوقية**". تمييز حقوق رقم ٧٣/٨٥ منشور في المبادئ القانونية، الجزء الثالث، ص ٤٦٤ سنة ١٩٧٣. وفي ذات المعنى نقض مدني فلسطيني ٢٠٠٤/٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ مجموعة المبادئ القانونية، ج٢، ص٦٣٩. انظر: صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦، ص١٧٩. وفي إطار رقابة محكمة النقض على حسن تطبيق القانون على الوقائع انظر: أحمد صاوي، الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٥. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٨٩-٧٩٠. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٩٦. وكذلك نقض مدني فلسطيني ٦٠/ ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ مجموعة المبادئ القانونية، ج٢، ص٦٣٩.

(٥) انظر: مبروك بنموسى، أسباب الحكم القضائي وتسبيبه في المواد المدنية والتجارية، المغاربة لطباعة وإشهار الكتاب، تونس، ٢٠١١، ص٤٤١، ٤٤٢.

يتمحوّر نوع الرقابة الأول حول درجة الحكم، إذ تضطلع به محكمة النقض من تلقاء ذاتها ودونما حاجة لإثارته من الخصوم لأنه يتعلق باختصاصها الحكمي، حيث لم تهبها المادتان ٢٢٥ و٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ إلّا النظر في الأحكام نهائية الدرجة.

غير أنّ اتصاف الحكم بالنهائي نتيجة لفوات ميعاد الطعن بالاستئناف لا يخوّل المحكوم عليه الطعن فيه بالنقض(٦)، لأن العبرة بالطبيعة الأصلية للحكم، وبالوصف الذي صدر به وليس بما آل إليه نتيجة إهمال الطاعن، لأنّ الأحكام التي تكون قابلة للطعن بالاستئناف لا يمكن نقضها إلا بعد أن تنطق محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيها.

في حين يتمحور نوع الرقابة الثاني حول وثيقة الحكم، من حيث ضرورة أن يكون الحكم مكتوباً في وثيقة مادية، ومستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها في المواد ١٧٤-١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فإذا كان الحكم خالياً منها فإنّ محكمة النقض لا تعتبره مقبولاً.

ولما كان النقض طريق طعن غير عادي، يهدف إلى عرض الحكم المطعون فيه على محكمة النقض، قصد تقرير مدى قانونيته من عدمه، أي مدى موافقته وانسجامه مع إرادة المشرع(٧)؛ فإنه لا يجوز سلوكه إلا لأسباب معينة، هي تلك الصادرة عن محاكم الاستئناف، وعن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وفي ذلك نصت المادة ٣٠ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ على أنه: "تختص محكمة النقض بالنظر في:

١ – الطعون المرفوعة إليها من محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية، ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

٢ – الطعون المرفوعة إليها من محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

٣ – الطعون المتعلقة بتغيير المرجع.

٤ – أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر".

ولما كانت الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفتها

---

(٦) انظر: نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨، ص٥٦.

(٧) انظر: عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، الطبعة الثانية، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٧٢٠. أحمد هندي، أحكام محكمة النقض، آثارها وقوتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، هامش ص٧.

الاستئنافية منها ما هو نهائي ومنها دون ذلك؛ فقد حصر المشرع الطعن بالنقض في الأحكام النهائية[٨] المتوافر فيها أحد أسباب الطعن الواردة في المادتين ٢٢٥ و٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، فقد نصت المادة ٢٢٥ على أنه: "للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف، إذا كان الطعن مبنيّاً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله". فيما نصت المادة ٢٢٦على أنه: "يجوز للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأحوال الآتية: ١- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم. ٢- إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه، وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع."

يتّضح من مجمل النصوص السابقة انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض الفلسطينية، وبصفة أصلية، بنظر كافة الطعون المرفوعة إليها من محاكم الاستئناف، ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية. كما أوضح قانون أصول المحاكمات في المادة ٢٢٦ الحالتين اللتَيْنِ يكفي توافر إحداهما لقبول الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وانعقاد ولاية محكمة النقض واختصاصها بنظرها والفصل فيها. وكلتاهما تلخصان في لزوم وقوع البطلان في الحكم ذاته، أو في الإجراءات القانونية أثناء تداول الدعوى؛ أثر في الحكم أو مناقضة الحكم مع حكم سابق حائز قوة الأمر المقضي به.

لقد جاء هذا البحث لِيُسَلِّط الضوء على مسألة تشاكست بشأنها آراء قضاة محكمة النقض الفلسطينية واختلفت اختلافاً بيّناً، وانصبّ اختلافهم بشكل أساسي على تعيين أسباب الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وعلى فهمهم لمضمون أحكام المادتين ٢٢٥ و٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، من حيث بيان المقصود بالحكم النهائي الوارد في المادة ٢٢٦، أهو الحكم الصادر من محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، أم أن تعبير "الحكم النهائي" الوارد في هذه المادة يشمل أيضاً الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف؟ وهل الطعن في الأحكام النهائية بناءً على الأسباب

(٨) انظر: حكم محكمة النقض – هيئة عامة المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/١. المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الإلكتروني الآتي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45329

المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ يمتد ليشمل الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٢٥، أم هل يقتصر على حدود الأسباب الواردة في المادة ٢٢٦؟ وهل يصدق تعبير "محاكم الاستئناف" الوارد في المادة ٢٢٥ على محاكم الاستئناف بعينها فقط، أم هل يتضمن أيضاً محاكم البداية بصفتها الاستئنافية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا أن نعرض أحكام المادتين ٢٢٥ و٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وتشريحهما لاستخلاص الإجابات؛ لكونهما السند القانوني الذي اعتمده القضاة في إصدارهم لحكم النقض رقم ٣٣٨/ ٢٠٠٩.

وقبل أن نشرع في الإجابة نقول: إن جوابنا مهما كان مستفيضاً وشاملاً لا يعدو كونه رأي واحد من رجال القانون، والذي قد يكون انتقادات أو مطالبات متوافقة مع نصوص القانون، لغاية تصحيح مسار القضاء، وتأكيده وتدعيمه وتثويره في حالات أخرى، حال تناغمت أحكام القضاء مع نصوص التشريعات والقوانين، وربّما نخلص إلى وجهة نظر مختلفة عن تلك التي تبنّاها القضاء، ولإيفاء هذا الموضوع حقّه آثرنا أن نعرضه في مبحثين، على أن يدرس الأول تحديد الأسباب التي يبنى عليها الطعن بالنقض سنداً للمادتين ٢٢٥ و٢٢٦، في حين يتعرّض الثاني إلى شروط تطبيق أحكام المادتين ٢٢٥ و ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول
حصر الأسباب التي يُبنى عليها الطعن بالنقض سنداً للمادتين ٢٢٥ و٢٢٦

خصّ المشرّع الفلسطيني بشكل أساسي أسباب الطعن في الأحكام النهائية القابلة للطعن بطريق النقض بمادتين هما: المادة ٢٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، التي انصرف منطوقها إلى تنظيم أسباب الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف، والمادة ٢٢٦ التي عُنِيَت بتنظيم أسباب الطعن بالأحكام النهائية المَشوبة بالبطلان الإجرائي، أو بمنطوق الحكم، أو بمناقضة حكم انتهائي سابق حائز على قوة الأمر المقضي به، ممّا يعني صراحة عناية المشرّع وانصرافه إلى الأخذ بانعقاد اختصاص محكمة النقض بالتصدّي لأي حكم نهائي يتوافر فيه أحد هذه الأسباب، ومنها بالطبع تلك الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

فالطعن بالنقض لا يكفي بشأنه توافر الخسارة لدى الطاعن، بل يجب أن يُوجد في الحكم – إلى جانب الخسارة – أحد العيوب المحددة التي نص عليها القانون. ولا تكفي الإشارة إلى هذه العيوب بصيغة عامة، بل من الضرورة أن يُرسم العيب في الحكم، بحيث يكون متفقاً مع تحديد المشرّع لهذا العيب. كما وللخاسر أن يطعن في الحكم لعيب واحد أو أكثر، وجدير بالذكر أنّه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام النهائية إلا في الأحوال التي نصّ عليها القانون والتي جاءت على سبيل الحصر(٩).

ولتمحيص هذه الأسباب سنتناولها في هذا المبحث على مطلبين، نخصّص الأول لعرض مضمون أسباب الطعن بالنقض في الأحكام النهائية، وفقاً لما نصت عليه المادتان ٢٢٥ و ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، في حين نعرض في الثاني لإشكالية قبول الطعن بالنقض في الأحكام النهائية سنداً للأسباب الواردة في المادتين ٢٢٥ و٢٢٦.

(٩) انظر: مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٧٥.

المطلب الأول
مضمون أسباب الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية

يلاحظ من المادتين ٢٢٥ و٢٢٦ الآنفتي الذكر أنهما تضمّنتا أوجه الطعن بطريق النقض، وذلك بتحديدهما الصريح للأسباب التي يجوز في حال توافر أحدها سلوك هذا الطريق من طرق الطعن.

وبناءً على ما أفصحت عنه أحكام المادة ٢٢٥ من قانون الأصول، فإنّ الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف لا يخرج عن حدود أن يكون الحكم فيه إخلال بالقانون(١٠)، ولهذا فإن مجال الرقابة التي لمحكمة النقض على أقضية محاكم الموضوع هي القواعد القانونية بالأساس، والتأكد من سلامة تطبيقها. ومن مظاهر الإخلال بالقانون التي نصت عليها المادة ٢٢٥ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، ويكاد يجمع الفقه على أن جميع أسباب الطعن بالنقض بما فيها هذه الأسباب ليست إلا صوراً مختلفة لسبب واحد للطعن في الحكم هو (الخطأ في القانون) أو (مخالفة القانون)(١١). وقد جاء ذكر المشرّع لها قصداً لقطع أي شكوك قد تعتري فهم قارئها، وتأكيداً لهيمنة محكمة النقض على كل ما يتعلق بالقانون من وجوده وتطبيقه وتفسيره، تخطيطاً لمحصّلة مؤداها اندراج وجهات نظر المحاكم على اختلافها ودرجاتها وأنواعها في الإطار العام للقانون نصّاً وروحاً.

ولتطبيق ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنّه: "ولما كان الحكم الطعين قد قضى بإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى من أجل دعوة الطاعن وإعلامه بصيغة اليمين ومن ثم إصدار الحكم المتفق وصحيح القانون، وحيث إنّ هذا الذي توصّلت إليه المحكمة مصدرة الحكم ليس حكماً نهائياً وفق مؤدى حكم المادة ٢٢٥ من قانون

---

(١٠) يقصد بالقانون، الذي تؤدي مخالفته أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله إلى نقض الحكم، القانون بمعناه الواسع، بحيث يشمل كل قاعدة لها قوة القانون، أيّاً كان مصدرها. فيشمل هذا المعنى العام النصوص التشريعية، واللوائح التنفيذية المنفذة لها، والعرف، والاتفاقيات الدولية، وما يحيل إليه القانون الوطني من قواعد أجنبية، وكذلك قواعد العدالة، وسواء أكانت القاعدة التي تمت مخالفتها قاعدة موضوعية أم إجرائية. انظر: القضاة، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(١١) انظر: التكروري، مرجع سابق، ص٧٢٨. عوض الزعبي: أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص٨٧٧. عبد العزيز خليل بديوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٨. رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، مطبعة المفيد، دمشق، ١٩٦٥، ص٧٧٠. بنموسى، مرجع سابق، ص٥٠٦.

أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وأنّ خطأ محكمة الاستئناف بإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى لا ينهض مبرراً لتجاريها محكمة النقض في هذا الخطأ. وعليه، ولمّا كان الحكم الطعين ليس حكماً نهائياً وفقاً لما بيناه، فإنّ الطعن يغدو مستوجباً عدم القبول"(١٢).

لذلك، فمحكمة النقض تراقب محكمة الموضوع لما ثبت لديها من وقائع، لأنّ التكييف مسألة قانونية، وهي التي تربط الواقع الثابت بهذه القاعدة أو تلك من قواعد القانون، ولمحكمة النقض الرقابة على قاضي الموضوع فيما أضفاه من وصف قانوني على الوقائع، رغم أنها تسلم بهذه الوقائع كما وردت في حكمه؛ وحيث إن معظم حالات الإخلال في القانون تأتي من الخطأ في التكييف القانوني، فإن هذا يستوجب منّا التطرق إلى حالات الإخلال بالقانون التي نصت عليها المادة ٢٢٥ من قانون الأصول على النحو الآتي(١٣):

أولاً: مخالفة القانون

حاول بعض الفقه إعطاء مخالفة القانون، كسبب من أسباب الطعن بالنقض، مفاهيم خاصة تميزه عن الخطأ في تطبيقه أو تأويله نذكر منها(١٤):

١ – إغفال تطبيق نص قانوني مهما كان شكله أصلياً أو إجرائياً.

٢ – ترك العمل بنص قانوني واضح لا يحتمل التأويل أو الخلاف في وجوب الأخذ به في الدعوى، كتجزئة الإقرار القضائي على خلاف أحكام القانون، أو عدم قبول الإثبات ببيّنة الشهود.

---

(١٢) حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١١/١. وللمزيد من أحكام النقض في هذا الخصوص انظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦. وحكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ٥١ لسنة ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٤. جميعها موجودة في المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الإلكتروني الآتي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45329

(١٣) انظر في هذا الإطار: الناهي، مرجع سابق، ص ١٨٢. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٧٧٩. بنموسى، مرجع سابق، ص٥٠٢-٥٢٠.

(١٤) انظر حول هذا الموضوع: الناهي، مرجع سابق، ص ١٨٢. بنموسى، مرجع سابق، ص٥٠٦–٥١٠. عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، هامش ص١٦٩. هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، بند ٣٣٢.

٣ – إنكار محكمة الموضوع لقاعدة قانونية موجودة، أو تأكيدها لقاعدة لا وجود لها، سواء أكان عدم وجودها يرجع إلى إلغائها، أم إلى عدم وجودها أصلاً في أي مصدر من مصادر القانون الذي يطبقه.

٤ – إذا كانت المحكمة لم تستند في حكمها إلى نص قانوني معين ينطبق على القضية التي صدر فيها الحكم.

ثانياً: الخطأ في تطبيق القانون

يرى بعض الفقه أن الخطأ في تطبيق القانون هو تطبيق قاعدة قانونية موجودة على واقعة لا تندرج ضمن نطاق تلك القاعدة، أو تطبيقها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية لا تتفق مع تلك التي يريدها القانون، أو رفض تطبيقها على واقعة تنطبق عليها(١٥)، أو أساءت فهم معناها وتحديدها الدقيق وحملتها على غير محملها القانوني السليم. فمثلاً إن وصف محكمة الموضوع عقداً يربط عضو هيئة تدريسية بجامعة حكومية، بكونه عقد عمل، وتطبيق أحكام قانون العمل بدلاً من أحكام القانون العام يُعد من قبيل الخطأ في تطبيق القانون. وعلى ذلك فكلما أخطأت محكمة الموضوع في تكييف الواقع أخطأت في تعيين القاعدة القانونية المنطبقة على ذلك الواقع، وذلك هو جوهر الخطأ في تطبيق القانون(١٦).

ثالثاً: الخطأ في تأويل القانون

يمكن القول إن التحديد الشامل لمعنى الخطأ في تأويل القانون أورده الأستاذ جاك بوري ويتمثل في "إعطاء القاعدة القانونية واجبة التطبيق على النزاع معنى مناقضاً لمفهومها الحقيقي، أو ... الحد من مجال تطبيقها، أو سحبها على حالات لا تدخل في مجال تطبيقها"(١٧).

ويستخلص من هذا التعريف النماذج الآتية للخطأ في تأويل القانون(١٨):

١ – الخطأ في تأويل القانون يكون في إعطاء القاعدة القانونية واجبة التطبيق على النزاع معنى مناقضاً لمفهومها الحقيقي.

٢ – الخطأ في تأويل القانون يكون في الحد من مجال تطبيق القاعدة القانونية.

---

(١٥) انظر: فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٦٣٥.

(١٦) انظر: بنموسى، مرجع سابق، ص٥١٤.

(١٧) مشار له في المرجع السابق، ص٥١٥.

(١٨) المرجع السابق، ص٥١٦، ٥١٧.

٣ – الخطأ في تأويل القانون يكون في سحب حكم القاعدة القانونية على حالات لا تدخل في نطاقها.

بعد أن أشارت المادة ٢٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية إلى ما تقدّم من صور لمخالفة أحكام القانون في إطار المعايير المذكورة واصلت المادة ٢٢٦ الحديث عن أسباب أخرى لا تخرج عن الحدود الآتية:

أولاً – بطلان الحكم أو الإجراءات المؤثرة فيه:

الواقع أنّ سبب الطعن في هاتين الصورتين واحد وهو (بطلان الحكم)، ولكن الصورة الأولى إنّما تنصرف إلى بطلانه لعيب في إجراء الحكم ذاته، كأنْ يأتي الحكم خالياً من التسبيب(١٩)، أو أن يكون مشوباً بالقصور في التعليل(٢٠)، أو أن تكون أسبابه مناقضة لمنطوقه(٢١)، أو أن يكون صادراً عن قاضٍ غير صالح لنظر الدعوى(٢٢). في حين تنصرف الثانية إلى بطلان الحكم عن طريق تسلسل البطلان من الإجراءات المؤدية إليه، ومن أمثلتها أن تتابع المحكمة إجراءات نظر الدعوى رغم وفاة أحد الأطراف ودون تبليغ ورثته، أو أن تكون الوكالة التي قام بموجبها المحامي الوكيل بتقديم الاستئناف عن الطاعن لا تخوّله مثل هذا الحق لعدم مصادقته على هذه الوكالة. وفي الصورتين يلحق العيب بنشاط المحكمة الإجرائي، لا بقضائها في طلبات الخصوم كما هو الشأن في الأسباب التي نصت عليها المادة ٢٢٥(٢٣).

---

(١٩) انظر: عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٠٥-٣٠٨.

(٢٠) انظر: مجموعة محمد خلاد، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، ١٩٩٨، الجزء الرابع، ص٤١٢. وممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الأزهر، بغداد، العراق١٩٧٢،١٩٧١،، ص٤٢٥. وآدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مديرية الكتب، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٨، ص٢٨٩.

(٢١) انظر لمزيد من التفصيل: أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.

(٢٢) المرجع السابق، ص٤١٣. لمزيد من التفصيل حول بطلان الحكم أو الإجراءات المؤثرة فيه انظر: أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٠٦٠، ١٠٦١.

(٢٣) انظر: التطبيقات القضائية حول بطلان الحكم أو الإجراءات المؤثرة فيه: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠. حكم محكمة النقض-هيئة عامة المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١١/٦/١. حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٦. حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في =

ثانياً – تناقض الحكم مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي به:

ويشترط لجواز الطعن بناءً على هذا السبب أن يكون الأول قد حاز قوة الأمر المقضي[٢٤]، وأن يكون الحكم الثاني قد صدر نهائياً أيّاً كانت المحكمة التي أصدرته، وأن يتضمن الحكمان قضاءً في مسألة واحدة على نحو مختلف؛ بحيث يستحيل تنفيذهما تنفيذاً متزامناً، وأن يكون ثمّة اتحاد في عناصر الدعوتين اللتين صدر فيهما الحكمان المتعارضان[٢٥].

في الواقع، إنّ قابلية الحكم للطعن لا ترتبط بالتكييف الذي تعطيه محكمة أوّلَ درجةٍ لحكمها، ولكنها ترتبط بقواعد الأصول التي تحدد الحالات التي يعتبر فيها الحكم صادراً نهائياً أم غير نهائي[٢٦] وعليه يرجع في تحديد نصاب المحكمة النهائي إلى نصوص القانون المعمول به في هذا الصدد. حيث نجد أنّ المادة ١/٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية الفلسطيني نصّت على أن: "**حكم محكمة**

= الدعوى الحقوقية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢. جميعها موجودة في المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الإلكتروني الآتي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45329.

(٢٤) يوجد اختلاف بين مصطلحي حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي في المادة المدنية، حيث يقصد بحجية الأمر المقضي أن الحكم القضائي الصادر بين طرفيه نهائياً كان أم غير نهائي، يعد حجة بينهما، ويجوز لأي منهما أن يحتج به تجاه الطرف الآخر، ومن أبرز آثار هذه الحجية أنها تمنع أحدهما من إقامة دعوى جديدة بخصوص ما فصل فيه بحكم سابق متى كانت أطراف الدعوى الجديدة هم ذات أطراف الدعوى السابقة وذات محلها وسببها. أما قوة الأمر المقضي فهي عبارة تطلق على الحكم القضائي الذي أصبح نهائياً لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، حيث تضاف القوة إلى الحجية وتحوّل الحكم القضائي إلى قرينة قاطعة بخصوص مضمونه وهي قرينة من صميم النظام العام. انظر: الكشبور، مرجع سابق، هامش، ص٢١.

(٢٥) التكروري، مرجع سابق، ص٧٣٢. صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص٧٢٣. وجدي راغب وسيد أحمد محمود، قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الأولى؛ دار الكتب، الكويت، ١٩٩٤، ص٥٢٦. محمد عبد الله الظاهر، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص٤٨١. محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص٣٩٠.

(٢٦) انظر: أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص٣٥٩. نبيل إسماعيل عمر: الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية: طبقاً لنصوص قانون المرافعات والفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص١٠٠.

الصلح يكون نهائيّاً في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"[٢٧]. بينما لا نجد نصّاً مماثلاً بالنسبة لمحكمة البداية.

وبناءً على هذا النص، فإن قابلية الحكم للاستئناف منوطة بقيمة الدعوى التي صدر فيها؛ فالمشرّع يحدد مبلغاً معيناً (١٠٠٠ دينار) إذا وصلت إليه هذه القيمة أو نقصت عنه امتنع استئناف الحكم، أما إذا تجاوزته فيكون من الجائز استئنافه. ويُعبَّر عن الأول بالنصاب الانتهائي، وعن الثاني بالنصاب الابتدائي أو نصاب الاستئناف[٢٨]. أما الأحكام الصادرة عن محاكم البداية فإنّها جميعاً تقبل الطعن بالاستئناف في القانون الفلسطيني، وهذا بخلاف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٩٦٨، حيث يُستفاد من نصّ المادة ٤٧ منه أنّ حكم المحكمة الابتدائية يكون انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفلسطينية، في حكمها رقم ٢٠٠٨/١٦٠ المؤرخ في ٢٠٠٨/١٢/٣٠، أنّ "المعيار المعول عليه في اعتبار الحكم الصلحي نهائياً يلحق بالقيمة المُطالب بها التي تقل عن ألف دينار، ضمن إطار الاختصاص القيمي، ولا ينسحب ذلك للاختصاص النوعي مثل دعاوى تخلية المأجور، الأمر الذي ينهض معه القول إنّ الحكم الصادر في دعاوى التخلية – بغض النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي – يغدو خاضعاً للطعن بطريق الاستئناف، والقول بغير ذلك فيه تحميل للنصوص بأكثر مما تحتمل"[٢٩].

---

(٢٧) انظر: التطبيقات القضائية حول النصاب النهائي لمحكمة الصلح: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الطلب رقم ٧ لسنة ٢٠١٢تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣. وحكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الطلب رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/٩. وحكم محكمة النقض– هيئة عامة المنعقدة في رام الله في الطلب رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦. جميعها موجودة في المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الإلكتروني الآتي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45329

(٢٨) انظر: أمينة النمر، النصاب النهائي للمحاكم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص١٥. صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص٦٥٤.

(٢٩) انظر كذلك: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الطلب رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/٥. حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/١٢. المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الإلكتروني الآتي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45329

وعلى ذلك يُشترط لكي يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف أن يكون وصف الحكم بالانتهائي هو أحد مقوماته وملازماً له منذ صدوره، فإذا صدر الحكم بصفة ابتدائية، كالحكم الصادر عن محكمة الصلح في حدود نصابها الابتدائي (أكثر من ١٠٠٠ دينار)، أو كانت الدعوى تتعلق بعقار مهما كانت قيمته، فيكون من الجائز استئنافه.

وما تقدم من توضيح لأسباب الطعن بالنقض يفيد أن هذا الطعن يحقق في جوهره وظيفتين[٣٠]: إحداهما قانونية والثانية سياسية، أما الوظيفة القانونية فهي تتضح جلياً من أحكام المادتين ٢٢٥ و٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللتين يتبين منهما أن محكمة النقض تراقب، من خلال الطعون في الأحكام التي ترفع إليها، كيفية تطبيق وتأويل النصوص القانونية الموضوعية، كما تراقب إجراءات الدعوى والتي يترتب على خرقها بطلان الحكم القضائي أو بطلان الإجراءات بكيفية تؤثر في الحكم، كما أنها تتصدى لتعارض الأحكام حفاظاً على مصدقيتها باعتبارها عنوان الحقيقة. أما الوظيفة السياسية فهي تتضح من خلال سعي محكمة النقض، وهي تراقب محاكم الموضوع بمناسبة تطبيقها لنصوص القانون المعمول به داخل فلسطين، إلى الوصول إلى وحدة قضائية، تطبيقاً وتأويلاً، بكيفية تُترجم على أرض الواقع المبدأ المنصوص عليه في المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، والتي جاء في مضمونها: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". وعلى ذلك فمحكمة النقض إذاً هي الحارس الأمين داخل فلسطين على حسن تطبيق القانون في معناه العام والشامل، وكيفما كانت طبيعته، إجرائية أم موضوعية.

المطلب الثاني
إشكالية قبول الطعن بالنقض في الأحكام النهائية سنداً للأسباب الورادة في المادتين ٢٢٥ و٢٢٦

يتبيّن من نص المادتين (٢٢٥ و ٢٢٦) أنّه لا يقبل الطعن بالنقض إلا الأحكام النهائية الصادرة من غير محاكم الدرجة الأولى، ولو صدرت نهائية[٣١]، وأنّ جميع

(٣٠) انظر: الكشبور، مرجع سابق، ص٢٦-٣١.

(٣١) انظر: أحكام محكمة النقض الآتية: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١٢/٦. وحكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣١. وحكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٩ تاريخ /٢٠٠٩/٣/٢١. =

الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية تقبل – بحسب الأصل – الطعن بالنقض إذا توافر سبب من أسباب الطعن المحددة في القانون، سواء أكان حكم الاستئناف صادراً في الموضوع بتأييده أم إلغائه أم إبطاله. وفي هذا السياق يلاحظ – كما هو ظاهر من حكم محكمة النقض رقم ٣٣٨/ ٢٠٠٩– أنّ ثمّة اختلاف واضح بين قضاة هيئة محكمة النقض، حول فهمهم لمضمون النصين (٢٢٥ و٢٢٦) وأحكامهما، فقد تمسّك أغلبية أعضاء هيئة النقض بالقول إنّ نص هاتين المادتين جاء على الإطلاق دون تخصيص أو تمييز بين أسباب الطعن بالنقض، سواء أكان القرار المطعون فيه صادراً عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، أم عن محاكم الاستئناف؛ لأنّ محكمة النقض هي محكمة قانون تراقب تفسير القانون وتطبيقه، بصرف النظر عن الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، أما الأقلية[٣٢] فقد ذهبت للقول إنّ المشرع حصر الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم البداية، بصفتها الاستئنافية، في الأسباب الواردة حصراً في المادة (٢٢٦)، وهي أن يقع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم، أو إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع، وأنه لا يجوز ولوج الطعن بالنقض سنداً للمادة (٢٢٥)، إلّا بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف، وأنّه لا يمتد للأحكام النهائية الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية؛ ذلك أنّ المشرع لو أراد ذلك لنص عليه صراحةً.

لعلّ مردّ هذا الاختلاف بين قضاة النقض يعود إلى إشكالية الصياغة الواردة في المادتين ٢٢٥ و٢٢٦، وبالتالي صعوبة فهم المقصود بالكلمات والعبارات المعبرة عن الحكم القانوني بشكل دقيق لا يحتمل أي تأويل أو تفسير، فعموم عبارات الكثير من نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني واتساعها لتحمل أكثر

= جميعها موجودة في المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الإلكتروني الآتي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45329، وكذلك التكروري، مرجع سابق، ص٦٦٩.

(٣٢) انظر كذلك في حكم آخر في ذات الخصوص: الرأي المخالف المعطى من القضاة عبد الله غزلان وإيمان ناصر الدين ومحمد سامح الدويك، مدون في حكم محكمة النقض – هيئة عامة المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/١. المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الإلكتروني الآتي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45329

من معنى يصرفها إلى غير المقصود منها، ويؤدي إلى الإبهام والغموض، خاصةً في ظلِّ عدم الثبات في استعمال الاصطلاحات الدّالة على معنى معين، والنسخ العشوائي من أنظمة قانونية مختلفة (قص ولصق). فعملية النسخ سبّبت غموضاً والتباساً كبيرين؛ نظراً لاختلاف الاصطلاحات والمفاهيم بين التشريعات المقارنة، واختلاف البيئة الوطنية والقانونية التي يسري فيها كل تشريع أيضاً(٣٣).

والحقيقة أنّ الصياغة التشريعية الجيدة للنصوص هي الصياغة التي توصل التشريع إلى مستعمليه بنجاح، والنجاح في توصيل التشريع يتحقّق عندما يتمكن مستعملو التشريع من فهم المقصود من الحكم القانوني بشكل كامل وبسهولة. بالتالي يقع على عاتقنا مناقشة الجوانب المختلفة لنص المادتين (٢٢٥، ٢٢٦)، وتحليلهما ونقدهما، بشكل واضح لإزالة أي لبس أو غموض ورد فيهما، وهذا يتطلب منّا في البداية الوقوف على التساؤلات التي يطرحها كلا النصين، وأهمها ما يأتي:

أولاً: ورد في المادة ٢٢٥ بأنّ للخصوم أن يطعنوا في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف، فما المقصود بالأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف؟ وهل تشمل عبارة محاكم الاستئناف محاكم البداية بصفتها الاستئنافية؟ أم هل تقتصر فقط على محاكم الاستئناف بعينها؟ بمعنى آخر: ما هي شروط تطبيق أحكام هذه المادة؟

ثانياً: أشارت المادة ٢٢٦ إلى أنّ للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي، بينما أشارت في المادة ٢٢٥ إلى جواز الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف، فكيف يمكن التوفيق بين النصين؟ وهل عبارة الحكم النهائي تقتصر فقط على الأحكام النهائية الصادرة من محاكم البداية بصفتها

(٣٣) انظر ما ترتب على إشكالية الصياغة من اختلاف في أحكام محكمة النقض حول تحديد السند القانوني في الأوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض، فهي تارةً تستند في حكمها لنص المادة ٢٢٥ وتارة أخرى لنص المادة ٢٢٦ وثالثة لنص المادتين ٢٢٥ و٢٢٦، علماً بأن في كثير منها أوجه الطعن متشابهة، من هذه الأحكام: نقض مدني رقم: ٢٠١٢/٣٣١ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢١، ونقض مدني رقم: ٢٠١٢/١٣١ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢١، ونقض مدني رقم:٢٠١٢/٣٠٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠، ونقض مدني رقم: ٢٠١١/٢١٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠، ونقض مدني رقم: ٢٩٤/ ٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١١/١، ونقض مدني رقم: ٢٠١١/٢٦٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/٦. جميعها منشورة على المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الإلكتروني الآتي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45329

الاستئنافية، أم هل تشمل أيضاً الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف على الرّغم من تخصيص المادة ٢٢٥ لها؟ وما شروط تطبيق أحكام المادة ٢٢٦؟

ثالثاً: حصر المشرع أسباب الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية في المادة ٢٢٦، بينما أورد في المادة ٢٢٥ أسباباً أخرى للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف، فهل هذا التخصيص الوارد في المادة ٢٢٥ يعني أننّا أمام نصين مختلفين؟ وهل يعني التتابع بين النصين أنّ المشرع أراد بذلك جعل أسباب الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف هي ذاتها أسباب الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، بحيث تدخل أسباب الطعن الواردة في المادة ٢٢٥ في ذات أحكام أسباب الطعن الواردة في المادة ٢٢٦؟ بمعنى آخر: ما هي أسباب الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن غير محاكم الاستئناف، وعلى وجه التحديد: محاكم البداية بصفتها الاستئنافية؟

هذه التساؤلات سنقوم بالإجابة عنها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
شروط تطبيق أحكام المادتين ٢٢٥ و٢٢٦

لما كان موضوع البحث يركز على دراسة إشكالية الفهم والتطبيق لأحكام المادتين ٢٢٥، ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية؛ فقد خصّصت هذا المبحث للوقوف، في مطلبين، على شروط تطبيق أحكام هاتين المادتين وتحليلهما، بقصد الوصول لإجابة واضحة عن التساؤلات المطروحة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
شروط تطبيق أحكام المادة ٢٢٥

يستفاد من نص المادة ٢٢٥ أنّه يشترط للطعن في الأحكام القضائية أمام محكمة النقض ما يأتي:

أولاً: أن تكون الأحكام نهائية؛ لأنّ مناط الطعن بالنقض أن يكون الحكم صادراً من المحكمة المختصة بصفة نهائية. وعليه فإنّ القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف قبل الفصل في موضوع النزاع، كالقرار الذي يصدر في مسألة عارضة أو متصلة بالإثبات، فإنّ مثل هذه القرارات لا يُطعن فيها، إلا بعد صدور الحكم المُنهي للخصومة كلّها، أمام محكمة الاستئناف(٣٤).

وكذلك من الأحكام التي لا تقبل الطعن بالنقض، أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في حدود نصابها النهائي، كالأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار أردني، استناداً لأحكام المادة ١/٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية، علماً بأنّ هذه الأحكام يجوز الطعن فيها بالاستئناف – حتى لو كانت قيمة الدعاوى فيها لا تتجاوز ١٠٠٠ دينار أردني– بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم، أو كان الحكم النهائي الصادر على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي فيه. وهذا يعني أنّ المشرع أجاز في هذه الحالات فقط الطعن في الحكم النهائي الصادر من محكمة الصلح بالاستئناف وليس بالنقض(٣٥).

---

(٣٤) انظر: نقض مدني رقم ٥٤ /٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨، مجموعة المبادئ القانونية، ج٢، ص٥٨٨. نقض مدني رقم ٢٠٠٧/٢/٢٧، تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦، ج٢، ص٣٧٧.

(٣٥) انظر بخصوص الأسباب المحددة التي تجيز الطعن في حكم محكمة الصلح بالاستئناف بالرغم من صدوره بصفة نهائية، ما نصت عليه المادتان (٢٠٣، ٢٠٤) من قانون أصول =

ثانياً: أن تكون صادرة عن محاكم الاستئناف، فإذا كانت الأحكام النهائية صادرة عن محاكم أخرى غير محاكم الاستئناف، فهذا يعني أنّها غير قابلة للطعن بالنقض، استناداً للأسباب الواردة حصراً فيها (أي في المادة ٢٢٥)، وهو ما نؤيده؛ لأن التعبير عن الطعن في الأحكام النهائية جاء حيناً مُحَدِّداً بشكل صريح للجهة التي يجوز الطعن في أحكامها، وهي على حد تعبير المادة ٢٢٥ محاكم الاستئناف بعينها وليست محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، ثم جاء حيناً آخر في المادة ٢٢٦ بذكر عبارة حكم نهائي فقط، دون تحديد لجهة إصدار هذا الحكم كما فعلت المادة ٢٢٥، وهذه العبارة أثارت اللَّبس عند بعضهم، وعلى وجه الخصوص السادة قضاة محكمة النقض حول شمولها لجميع الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف، ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية، أم أنّ الحكم اكتفى فقط بمحاكم البداية بصفتها الاستئنافية؟

الواقع وبالرغم أنّه من غير الحكمة أن توجد أحد الأسباب الواردة في المادة ٢٢٥، ولا يمكن الطعن بالنقض استناداً لها، لأنّ الحكم صادر من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ولا يندرج ضمن أحد الأسباب الواردة في المادة ٢٢٦، إلا أنّه في ضوء العبارات الواردة في نص المادتين، هناك قرائن ترجّح ما ذهبنا إليه من أنّ المقصود في المادة ٢٢٥ هو فقط محاكم الاستئناف بعينها دون محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وأنّ المقصود في المادة ٢٢٦ هو فقط محاكم البداية بصفتها الاستئنافية[٣٦]:

القرينة الأولى: إنّ التعبير عن الأحكام النهائية جاء محدّداً في المادة ٢٢٥ بتلك

= المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فقد نصت المادة ٢٠٣ على أنه: "يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم". ونصت المادة (٢٠٤) على أنه: "يجوز استئناف جميع الأحكام والقرارات الصادرة في حدود النصاب النهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي فيه إذا اتحدا في الخصوم والسبب والموضوع، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون ما لم يكن قد صار نهائياً عند رفع الاستئناف".

(٣٦) انظر الرأي المخالف المعطى من القضاة عبد الله غزلان وإيمان ناصر الدين ومحمد سامح الدويك، مدون في حكم محكمة النقض-هيئة عامة المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/١. المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الإلكتروني الآتي: http://muqtafi.bizeit.edu/courtjudgments/viewCJCard.aspx?CJIF=45329 كذلك انظر محاضرة القاضي عبدالله غزلان حول تطبيق محكمة النقض لنص المادتين ٢٢٥و ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي ألقيت على طلبة ماجستير القانون بجامعة بيرزيت ضمن مساق أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥.

الصادرة عن محاكم الاستئناف، ولم يأت المشرع بهذا التحديد في المادة ٢٢٦، مما يدل دلالة جلية على أنّ جهة صدور الحكم في المادة ٢٢٦ هي غير ذات الجهة المحددة بالمادة ٢٢٥، ولو أنّ المشرّع يقصد أنّ الجهة التي تصدر الأحكام النهائية في المادتين ٢٢٥ و٢٢٦ واحدة لسمّى الأمور بأسمائها، ونص على ذلك صراحة، أو استخدم عبارة تستوعب الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية، كأن تكون العبارة مثلاً: الأحكام الصادرة عن المحكمة الاستئنافية أو الأحكام الصاردة عن محاكم الدرجة الثانية، أو الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية، ولكنه لم يفعل ذلك؛ مما يفيد أنّ ما يقصده المشرع في المادة ٢٢٥ يختلف عمّا يقصده في المادة ٢٢٦، لجهة تحديد المحكمة المصدرة الحكم المراد الطعن فيه. وهنا لا نوافق من يقول إنّ الأحكام النهائية في المادتين تشمل الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية؛ لأنّنا حتى لو افترضنا ذلك، لم يكن هذا الاحتمال مقبولاً في تسويغ دخول الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ في حكم الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٢٦.

القرينة الثانية: إنّ المشرع حدّد على سبيل الحصر أسباب الطعن في الأحكام النهائية بطريق النقض في المادة ٢٢٥، كما حدّد الجهة التي يجوز الطعن في أحكامها، وهي محكمة الاستئناف بعينها، ومن ثَمّ فلا يُقبل الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف إلا بواحد أو أكثر من الأسباب الواردة في المادة ٢٢٥، بينما جعل الأسباب الواردة في المادة ٢٢٦ أسباباً للطعن في الأحكام الصادرة عن غير محاكم الاستئناف، وتحديداً وعلى حدٍّ فهمنا: الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية. إلى جانب ذلك، فإنّ التسليم بالتفسير الذي تبنّاه بعضهم، بخصوص اعتبار مصطلح الأحكام النهائية مطلقاً(يشمل أحكام محاكم الاستئناف وأحكام البداية بصفتها الاستئنافية) يجعل إشارة المشرع الصريحة لعبارة محاكم الاستئناف في المادة ٢٢٥ غير ذات معنى ويتعين إهمالها، وهو ما لا تملكه المحكمة، التي ينحصر دورها في تطبيق النص، لا تشريعه وتحميله ما لا يحتمل، خاصة أنّ عبارة نص المادة ٢٢٥ جاءت صريحة ومحددة، ولا تحتمل سوى معنى واحد للأحكام، وهي الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف بعينها.

وبما أنّه يقع على مسؤولية المحكمة الوقوف على معنى النص وما أراده المشرع منه، وقد يمتد ذلك إلى تحديد نطاقه، وسبيل المحكمة إلى ذلك أن تستعين بقواعد التفسير، والسوابق القضائية، ورأي الفقه، فإن انحرفت عن المعنى الصحيح

كان قضاؤها مشوباً بالخطأ، ويجرّها هذا الخطأ حتماً إلى نتيجة خاطئة، ومن ثمّ إلى خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الواضح أنّ المشرع حصر طرق الطعن بالنقض في المادتين ٢٢٥ و ٢٢٦، فإنّ هذا يوجب على المحكمة تدقيق سبب الطعن وفحصه، والتحقق من اندراجه ضمن أحد تلك الأسباب الواردة فيهما، فإن تبيّن خلاف ذلك تعيّن على المحكمة عدم قبول الطعن، سواء أكان الطعن يقوم على أسباب أخرى غير واردة في المادتين السابقتين، أم كان يقوم على أسباب متوافرة في المادة ٢٢٥، ولكن الطعن يتعلق بحكم نهائي صادر من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ومحكوم بالأسباب الواردة في المادة ٢٢٦.

وفي ضوء ذلك، ولما كانت أسباب الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، جرى بيانها حصراً في المادة ٢٢٦؛ فإنّ أي طعن يُقدّم بهذا الخصوص مشتملاً على أسباب أخرى إضافية واردة في المادة ٢٢٥، يوجب على محكمة النقض– وهي في سبيل معالجة الطعن المقدم – أن تقف عند حدود الأسباب الواردة في المادة ٢٢٦، وأن لا تقحم ذاتها في معالجة الأسباب الأخرى التي تقع في نطاق المادة ٢٢٥؛ ذلك أنّ تلك الأسباب تدور وجوداً وعدماً مع الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف بعينها دون سواها، والقول بغير ذلك توسيع لضيق، وإقحام لمحكمة النقض في معالجة أسباب أخرى تقع في نطاق المادة ٢٢٥ ولا تقوى على فتح باب الطعن بالنقض؛ لتعلقها حصراً في نطاق أسباب الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف، وفي ذلك تقويض لحكم القانون، وفتح الباب على مصراعيه لقبول الطعن في أحكام نهائية صادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، قد عيّن المشرع أسباباً حصرية للطعن فيها بطريق النقض.

ولا يستقيم في المنطق القانوني القول إنّ التقيّد بأحكام المادة ٢٢٦ يجعل من محكمة النقض تعاين العيب ولا تملك إصلاحه؛ ذلك أنّ اتصال المحكمة في خصومة تعرض عليها يستوجب أن تمر عبر قنوات إجرائية رسمها المشرع، وفق قواعد ناظمة ومدد محددة، فكثيراً ما نجد أنّ الحكم الطعين يُثْقل بالأخطاء القانونية التي تصلح سبباً للطعن، وأنّ الطاعن حمل طعنه عليها، إلا أنّ تقديم الطعن بعد الميعاد يحول دون التعرّض لتلك الأسباب، فتقرر المحكمة رد الطعن شكلاً، كما قد نصادف حكماً صدر عن محكمة الصلح في دعوى مالية قيمتها أقل من ألف دينار، حصّنه المشرع من الطعن وجعل منه حكماً نهائيّاً، وفق أحكام المادة ١/٣٩ من قانون الأصول الفلسطيني– وهو الأصل– إلا أنّه استثناءً أجاز الطعن فيه بحالات وردت حصراً في المادة ٢٠٣ من القانون المذكور، لكنه، هو الآخر، حكمٌ مشبع بالأخطاء القانونية التي

تصلح للطعن بنطاقه العام، إلّا أنّ المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر الطعن تقرر عدم قبوله؛ لأنّ الأسباب التي حمل عليها غير تلك الأسباب الواردة حصراً في المادة ٢٠٣ الآنفة الذكر.

القرينة الثالثة: ما ذهبت إليه أحكام المادة (٣٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ التي نصت على أنّه: "تختص محكمة النقض بالنظر في...:

٥ – الطعون المرفوعة إليها من محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية، ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

٦ – الطعون المرفوعة إليها من محاكم البداية بصفتها الاستئنافية".

ويُستخلص من هذا النص أنّ المشرع الفلسطيني اختص بالطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف بالفقرة الأولى، واختص بالطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية بفقرة ثانية، وهذا يعني أنّ استخدام عبارة محاكم الاستئناف الواردة في المادة ٢٢٥ يذهب حصراً إلى محاكم الاستئناف بعينها، ولا يمتد ليشمل محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، كما أنّ استخدام عبارة محاكم البداية بصفتها الاستئنافية لا يمتد ليشمل محاكم الاستئناف، فلو أراد المشرع المفهوم ذاته لاستخدم تعبيراً واحداً يشمل المحكمتين، أو لوضعهما في فقرة واحدة.

لقد حاول أغلب القضاة رفع التفرقة بين الأسباب التي تصلح أساساً للطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف، وتلك الصادرة من محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، انطلاقاً ممّا ورد في نص المادة (٢٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، باعتبار أنّ المشرع أورد في الفقرتين الثانية والثالثة منها عبارة (لمحكمة الاستئناف) و(على محكمة الاستئناف)، فقد رأوا أنّ ورود هذه العبارة حجة على أنّ المشرّع حيثما قال محكمة الاستئناف، قصد بها محكمة الاستئناف ومحكمة البداية بصفتها الاستئنافية.

ولتوضيح هذه المسألة، يلاحظ أنّ ورود هاتين العبارتين (لمحكمة الاستئناف)، و(على محكمة الاستئناف) جاء في باب الاستئناف وبيان الإجراءات التي تملك المحكمة المستأنف إليها الحكم اتخاذها؛ ذلك أنّ المشرّع لم يفرد أحكاماً خاصة، تتعلق بإجراءات الاستئناف أمام محاكم الاستئناف، وأخرى لإجراءات الاستئناف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، بل عمل على توحيد إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمتين كلتيهما، وبذلك فإنّ مقتضيات فهم النص أن لا يُعزل عن السياق الذي ورد به. وعلى هذا فإنّ عبارتي (لمحكمة الاستئناف) و(على محكمة الاستئناف) الواردتين في المادة (٢٢٣) بفقرتيها يقصد منهما: المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر

الاستئناف، سواء أكانت محكمة استئناف أم محكمة بداية بصفتها الاستئنافية، في حين أنّ عبارة (محاكم الاستئناف) الواردة في المادة (٢٢٥) في باب النقض تنصرف صراحة ودلالة، وبالإمعان في ما سبقها وتلاها وإلى السياق الذي وردت فيه، إلى محاكم الاستئناف بعينها دون غيرها(٣٧).

القرينة الرابعة: إنّ تقديم الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف بعينها في المادة ٢٢٥، على الأحكام النهائية الواردة في المادة ٢٢٦، يتفق مع غاية المشرع وتوجهه نحو التخصيص الذي يُمكن استخلاصه من مجمل نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ومن نص المادة ٣٠ من قانون تشكيل المحاكم النظامية، كما أنّ قصر عبارة (الأحكام النهائية) في المادة ٢٢٦ على الأحكام الصادرة من محاكم البداية بصفتها الاستئنافية له ما يبرره، فالعبارة جاءت بعد المادة ٢٢٥ التي تُعتبر دليل تخصيص للأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف بعينها، مما يعني بمفهوم المخالفة أنّ هناك أحكام نهائية صادرة عن غير محاكم الاستئناف بعينها، وهو ما ورد النص عليه في المادة ٢٢٦، حيث لم يَبق مجال سوى للحديث عن الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية. وأمام هذا الوضع، لا يمكن القول إنّ المشرّع رفع التفرقة بين أسباب الطعن في الأحكام النهائية، سواء أكانت صادرة عن محاكم الاستئناف، أم عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، ذلك أنّ لكل منهما أحكاماً مختلفة، تدلّ عليها العبارات والأسباب الواردة فيها، وتختلف في كلا المادتين– ٢٢٥ و٢٢٦ – اختلافاً بيّناً.

كما أنّ التسلسل أو التوالي لا يعني أن تحمل أسباب الطعن الواردة في كلٍّ منهما على الأخرى ما دامت الأسباب الواردة في كل واحدة منهما ترتبط برباط لا ينفصل عن المحكمة المصدرة الحكم الطعين، فضلاً عن أنّ الاختلاف واضح بين المحاكم على اختلافها لغةً واصطلاحاً واختصاصاً، فالمشرّع نص على أن تتكون المحاكم النظامية من محاكم الصلح، ومحاكم البداية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا، وأقام حدود اختصاص كل منها، وكيفية تشكيلها وانعقادها. فمحاكم البداية تنشأ في مراكز المحافظات، حسب مقتضى الحال، وتنعقد هيئتها من ثلاثة قضاة، وتنعقد من قاض فرد في الأحوال التي رسم حدودها القانون، وتنعقد من ثلاثة قضاة

(٣٧) انظر: حكم محكمة النقض – هيئة عامة المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/١. المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الإلكتروني الآتي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45329

بصفتها الاستئنافية، وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح التي تنعقد من قاضٍ فرد، أما محاكم الاستئناف فهي ثلاثة: محكمة استئناف القدس، ومحكمة استئناف رام الله، ومحكمة استئناف غزة، وتختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم البداية، ومعلوم أيضاً أنّ أحكام محكمة البداية تخضع جميعها، دون استثناء، للطعن استئنافاً، في حين أنّ بعض أحكام محاكم الصلح لا تخضع للطعن استئنافاً إلا استثناءً، في حالات وردت حصراً.

ومِمّا تقدّم نعتقد أنّ تفسيرنا لعبارة (**الأحكام النهائية**) الواردة في المادة ٢٢٦ يمتاز بأنه:

١ – ينسجم مع نص المادة (٣٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، ومع سائر نصوص قانون أصول المحاكمات، وكذلك مع نصوص القوانين التي استقى منها المشرع الفلسطيني نصوصه، وخاصة المصري.

٢ – يؤدي إلى إزالة اللّبس والغموض في فهم أحكام المادتين ٢٢٥ و٢٢٦؛ لأنّه إذا فسّرنا عبارة الأحكام النهائية الواردة في المادة ٢٢٥، بمعزل عن عبارة الحكم النهائي الواردة في المادة ٢٢٦، فسنجد أنفسنا – بحكم الضرورة – أمام فهمين مختلفين على الأقل: الأول لعبارة (محاكم الاستئناف) في المادة ٢٢٥، والثاني لعبارة (الحكم النهائي) الواردة في المادة ٢٢٦. وفي الفهم الأول يثور الخلاف حول المقصود بمحاكم الاستئناف، وأمّا في الفهم الثاني فيثور الخلاف حول ماذا يشمل الحكم النهائي، فهل يشمل الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية، أم هل يقتصر على محاكم البداية بصفتها الاستئنافية؟

٣ – إنّ تفسير المادة ٢٢٦ بما يتفق مع النصوص الأخرى– لاسيّما المادة ٢٢٥ – يؤدي إلى توحيد الفهم لمضمون المادتين وأحكامهما، وهو أفضل بكثير من تفسيرهما بشكل منفرد؛ لأنّه سيؤدي إلى اختلاف في الفهم، وبالضّرورة اختلاف في التطبيق، هذا إلى جانب أنّ التفسير الأمثل للنصوص هو الذي يُعمِل جميع النصوص ذات الصلة، متى كان ذلك ممكناً وملائماً.

٤ – وبالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّ هذا المفهوم لعبارة (الأحكام النهائية) الواردة في المادة ٢٢٥ أساسه المفهوم الذي ورد في قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وهو الذي استقى منه المشرع الفلسطيني معظم أحكامه، حيث جاء في المادة (٢٤٨) المقابلة للمادة ٢٢٥ فلسطيني: "**للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:**

١ – إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢ – إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم.".

وجاء في المادة ٢٤٩ المقابلة للمادة ٢٢٦أ: "**للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم نهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع خلافاً لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي**".

يلاحظ على هذين النصين أنّه على الرغم من توافقهما، من حيث أسلوب الصياغة والنقاط المعالجة مع ما ورد في المادتين ٢٢٥ و٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني؛ إلّا أنّهما في المقابل يُظْهران اختلافاً بين موقفي المشرِّعين، حيث ضيّق المشرع المصري من اختصاص قضاء النقض، أو ولايته بشأن الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، والبداية بصفتها الاستئنافية، وقصرها على حالة واحدة فقط، هي حالة صدور حكم من هذه المحاكم، أو أي محكمة أخرى في النظام القانوني المصري، فصل في منازعة، خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم، في ذات النزاع، وحاز قوة الأمر المقضي به. وفيما عدا هذه الحالة، فلا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بعينها، وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية بقولها:" لا يجوز وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة– الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية إلا إذا كان قد فصل في النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي"(٣٨).

أما بالنسبة للمشرّع الفلسطيني، فقد وسّع من نطاق اختصاص محكمة النقض الفلسطينية، ببسط ولايتها على الأحكام الصادرة عن غير محاكم الاستئناف، كلما برزت إحدى الحالتين المذكورتين في المادتين ٢٢٥ و٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات.

كما يلاحظ أنّ المشرع المصري توسّع في المادة ٢٤٩، بحيث لم يقصر الطعن على الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفتها

(٣٨) نقض مدني/ طعن رقم ١٢٧٤ -لسنة ٥٠ قضائية- تاريخ الجلسة ١٩٨٤/٥/٩- المكتب الفني ٣٥- رقم الجزء ١، ص١٢٤١.

الاستئنافية، كما فعل المشرع الفلسطيني في المادة ٣٠ من قانون تشكيل المحاكم النظامية، وإنّما وسّع في العبارة، لتشمل الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأخرى في النظام القانوني، بغض النظر عن نوع المحكمة. وفي ضوء النصوص المشار إليها، قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: "مناط الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية – بهيئة استئنافية – أن يكون الحكم الطعين قد فصل في نزاع خلافاً لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي"(٣٩) كما قضت أيضاً بأنّ: "الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية، الطعن فيها بطريق النقض، شرطه المادة (٢٤٩) مرافعات، وأن قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض"(٤٠).

وعلى الرغم من الاختلاف في بعض الأمور بين القانونين المصري والفلسطيني، إلا أنّ هذا الاختلاف – مهما امتد أو اتّسع – يبقى بعيداً عن المسألة محل البحث، فتوسُّع المشرع المصري في أسباب الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، والتضييق في أسباب الطعن في الأحكام النهائية– أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها – لا يصحّ أن يكون مسوّغاً لخلاف ما توجهنا إليه، أو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية.

كما أنّ اختلاف النصاب القيمي للأحكام التي تستأنف أمام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية في القانون المصري، عن تلك التي تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية في القانون الفلسطيني؛ لا يصلح مسوّغاً يمكن معه القول بأن المادتين (٢٢٥، ٢٢٦) تصلحان أساساً للطعن بعموم الأحكام النهائية التي تقبل الطعن بالنقض، بصرف النظر عن المحكمة المصدرة الحكم، سواء أكانت محكمة الاستئناف، أم محكمة البداية بصفتها الاستئنافية. إلى جانب ذلك فالمادة (٤٧) من قانون المرافعات المصري نصت على أنّ حكم المحكمة الابتدائية يكون انتهائياً – أي غير قابل للطعن – إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه، ولا يوجد نص مماثل لهذه المادة بخصوص محاكم البداية، في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

---

(٣٩) انظر: نقض ١٩٩٤/١/٢٧ طعن رقم ٨٨٠ سنة ٥٦ قضائية، نقض ١٩٨٣/٥/١٦ طعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٢ قضائية، نقض ١٩٩١/٢/١٣ طعن رقم ٢٩٩٠ لسنة ٥٧ قضائية، نقض ١٩٩٦/٢/١٨ طعن رقم ٣٩٢٥ لسنة ٣٠ قضائية.

(٤٠) طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٩٩٥/٤/١٠.

ثالثاً: ومِمّا يُستفاد من نص المادة ٢٢٥ أنه يشترط للطعن في الأحكام الصادرة أمام محكمة النقض أن يكون الطعن مبنياً على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، ويكون الحكم كذلك إذا اتكأت المحكمة في حكمها على مادة قانونية أساءت فهم معناها، فحملتها على غير محملها القانوني، أو طبقت قانوناً لم يكن معمولاً به عند وقوع القضية المحكوم بها، أو أن تكون المحكمة أخطأت في تأويل مفاد سند، أو أخطأت في تأويل معنى القانون أو النظام الذي يتعلق بذلك السند وشروطه، أو إذا لم تستند المحكمة في حكمها إلى مادة قانونية معينة، تنطبق على القضية التي صدر فيها الحكم.

المطلب الثاني
شروط تطبيق أحكام المادة ٢٢٦

يستفاد من نص المادة ٢٢٦ أنّه يشترط لانعقاد ولاية محكمة النقض واختصاصها بنظر الأحكام القضائية ما يأتي(٤١):

أولاً: أن تكون نهائية.

ثانياً: أن تكون صادرة عن غير محاكم الاستئناف التي قصدها المشرع، فسمّاها بشكل محدد، في المادتين: ٢٢٥ من قانون أصول المحاكمات، و(٣٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، وما نقصده هنا محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، فقد فرّق المشرع الفلسطيني بين الاختصاص الأصيل لمحكمة البداية كمحكمة درجة أولى للتقاضي بين الخصوم، واستئناف قراراتها لمحكمة الاستئناف كمحكمة درجة ثانية، والاختصاص الذي أسنده لها كمحكمة درجة ثانية كاختصاص استثنائي، فأسند لها صلاحية النظر في استئناف أحكام محكمة الصلح، وفرض عليها الانعقاد بصفتها الاستئنافية من ثلاثة قضاة، أسوة بمحكمة الاستئناف التي لا تنعقد إلا من ثلاثة

(٤١) انظر: الرأي المخالف المعطى من القضاة عبد الله غزلان وإيمان ناصر الدين ومحمد سامح الدويك، مدون في حكم محكمة النقض-هيئة عامة المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/١. المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الإلكتروني الآتي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45329. كذلك انظر: محاضرة القاضي عبد الله غزلان حول تطبيق محكمة النقض لنص المادتين ٢٢٥ و ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي ألقيت على طلبة ماجستير القانون بجامعة بيرزيت ضمن مساق أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥.

قضاة، ليكون لها قدر من الجدّيّة والموضوعية في نظر تلك الطعون، كما ورد في المادة (١٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ والقرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤م. وقد أشار قانون تشكيل المحاكم في المادة (١٤) منه لصلاحية انعقاد محكمة البداية، بصفتها محكمة درجة أولى، يكون إما من ثلاثة قضاة، أو من قاضٍ فرد، وفقاً لما نصّ عليه القانون، وذلك سنداً لقيمة الدعوى، حسب الأحوال التي يجيزها القانون، وما أورده المشرع الفلسطيني في المادة (٣٠) من ذات القانون، من حيث إنّ محكمة البداية – بصفتها الاستئنافية – جاءت في المرتبة الثانية بعد محاكم الاستئناف، يفيد – كما أسلفنا – أنّ الطعون قاصرة على قرارات محاكم الاستئناف فقط، حسب المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وقاصرة على قرارات محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، حسب المادة (٢٢٦)، فالترتيب جاء في هذه المادة تنازليّاً، من المحكمة ذات المنزل الأعلى وهي الأصيلة، ثم المحكمة صاحبة الاختصاص الاستثنائي. وهذا الترتيب يعني أنّ لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية كامل الصلاحيات المخصصة للمحكمة الأصيلة للنظر في الطعون، ضدّ القرارات الصادرة عن محاكم الصلح طبقاً للقانون.

إنّ نص المادة (٣٠) من قانون تشكيل المحاكم منح الصلاحية لمحكمة النقض بأن يشمل اختصاصها النظر في الطعون المرفوعة إليها من محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وفقاً لأسباب معينة، ولو أراد المشرع غير ذلك لحصر الطعون بالأسباب الواردة في المادة (٢٢٥) بمحاكم الاستئناف، خاصة وأنّ قانون تشكيل المحاكم جاء لاحقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم٢ لسنة ٢٠٠١، وقانون أصول الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. وما يعزز هذا الرأي ما جاء في المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢لسنة ٢٠٠١، عندما أجاز الطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن محاكم الصلح، بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم، استثناء على ما جاء في المادة (١/٣٩) من ذات القانون.

وفي ذات الصدد لا يرد القول إنّ المشرّع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، أخضع في المادة (٣٤٦) منه الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية للطعن بالنقض دون أن يميز في أسباب الطعن، بل جعل الأسباب فيهما واحدة؛ الأمر الذي يعني أنّ المشرع قصد بعبارة (محاكم الاستئناف) الواردة في المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات

المدنية والتجارية محاكمَ الاستئناف، ومحاكمَ البداية بصفتها الاستئنافية على حدٍّ سواء، ذلك أنّ المشرّع، في قانون الإجراءات الجزائية، جاء على ذكر محاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية، ومعلوم أنّ أيّ زيادة في المبنى هي زيادة في المعنى، كما أنّه جمع بينهما في نصّ واحد، ثُمّ أتى على أسباب الطعن دون تمييز للجهة التي أصدرت الحكم الطعين، وفي هذا ما يدعم التوجه الذي تبنيناه.

كما أن القول بأنّ على محكمة النقض أن تُطوِّع نص المادة ٢٢٥، بحيث تُزيل التفرقة بين أسباب الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف، وتلك الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية فيه ليّ لعنق النص القانوني وتحميلٌ له بما لا يحتمل وإنطاقٌ له بما لم ينطق به، إضافة إلى مخالفة قصد الشارع، إذ فرّق بين محاكم الاستئناف العادية، ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية، ولو كان المشرع يقصد ما ذهب إليه رأي الأغلبية، لما قام بتبنيد المادة (٣٠) من قانون الأصول، فاصلاً محاكم الاستئناف عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، فالتبنيد يُقصد به تفصيل الأحكام لمسألة معينة على نواحٍ متعددة.

لقد جاء رأينا منسجماً مع الآتي:

١ – ما قضت به محكمة النقض، المنعقدة في غزة في قرارات عديدة، منذ صدور قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، إذ حصرت أسباب الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، بواحدٍ أو أكثر من الأسباب الواردة حصراً بالمادة (٢٢٦)، من قانون أصول المحاكمات[٤٢]، في حين أن أغلبية أعضاء هيئة النقض المنعقدة في رام الله رأت خلاف ذلك، وللتدليل على صحة ذلك نشير إلى المذكرة المقدمة من رئيس هيئة محكمة النقض المنعقدة في غزة، إلى رئيس المحكمة العليا في رام الله، المؤرخة بـ ٢٠٠٦/٩/١٠ وجاء فيها "أما من حيث قول الأستاذ (مقدّم الشكوى) من أنه يوجد فارق كبير بين المبادئ القانونية وفي التفسير لنص المادتين (٢٢٥، ٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ ما بين محكمة النقض المنعقدة في رام الله وهيئة محكمة النقض المنعقدة في غزة، وأنّ الهيئة المنعقدة في رام الله لم تعتمد التفسير

(٤٢) انظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في غزة في الدعوى الحقوقية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٥، وكذلك حكم محكمة النقض المنعقدة في غزة في الدعوى الحقوقية رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٥، وللمزيد من القرارات راجع المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الآتي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45329

الخاطئ لنص المادة المذكور، كما اعتمدته هيئة محكمة النقض المنعقدة في غزة – فإنّنا مع عدم قبولنا لهذا ورفضنا له – إلا أنّنا نأمل أن تنعقد المحكمة وفقاً لنص المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم للعدول عن مبدأ قانوني سبق أن قررته، أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة، لاختلاف في الرأي من أي جانب، ولتوحيد أحكامهما بما يتفق والقانون لتحقيق العدالة وإعلاء كلمة الحق".

٢ – ما توصلت إليه محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم: ١١١/ ٢٠١٠ الصادر عن الهيئة العامة للدائرة الجزائية في محكمة النقض المنعقدة في رام الله بتاريخ ١٦/ ٥/ ٢٠١١، التي ذهبت إلى القول بأن القرار الصادر عن محكمة البداية طبقاً للمادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية يعد حكماً نهائياً لا يقبل الطعن بطريق النقض لعدم وجود نص قانوني يجيز ذلك، إذ لا طعن بدون نص، ولعدم توافر الصفة الاستئنافية على محكمة البداية طبقاً للمادة ١٠٤، خلافاً للنصوص القانونية الأخرى من القانون ذاته التي أضفت عليها الصفة الاستئنافية وعمدت إلى ربطها بالأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، وما يؤيد ذلك أن المشرع أعطى الرخصة للمدعي بالحق المدني أن يتظلم من قرار النائب العام بحفظ الأوراق، ويكون القرار الصادر من النيابة برد التظلم قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة بموجب قرار نهائي، سواء تم قبول التظلم أو رفضه حسب المقتضى طبقاً للمادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية(٤٣).

ثالثاً: أن يكون الطعن مبنيّاً على وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم، أو إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه، وصدر بين الخصوم أنفسهم وفي النّزاع ذاته، ويكون الحكم باطلاً إذا فقد شروط صحته، كأن يصدر من قاضٍ قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية، أو بعد التقرير برده. كما تعد الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى والسير فيها مؤثرة في

(٤٣) نصت المادة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ على أنه: "إذا دفع المتهم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى وجب عرض الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة بموجب قرار قابل للاستئناف أمام محكمة البداية". كما نصت المادة ١٥٣ من ذات القانون على أنه: "١- يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام.
٢– يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه.
٣– يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى".

الحكم، بحيث إذا شاب أحدها البطلان امتدّ إلى الحكم، لأنّه بدون هذه الإجراءات لا يقوم الحكم. كذلك ينقض الحكم إذا صدر في دعوى واحدة حُكمان، يناقض أحدهما الآخر، مع أنّ موضوع النزاع وصفة الطرفين لم يتغيرا في الحكمين، في هذه الحالة ينقض الحكم الثاني منهما (الحكم المطعون فيه)؛ لوروده على حكم حائز قوة الأمر المقضي فيه.

الخاتمة

لقد ذهبت الأغلبية مذهباً في الرأي حول هذه المسألة قائماً على أسس وحجج صلحت في نظرها فتبنّتها، كما أقامت الأقلية أسساً وحججاً لرأيها وانتصرت لها، وكان رأي الباحث – بعد الفحص والنظر والتثبّت – موافقاً لرأي الأقلية وموضّحاً ومفصّلاً له، ومستدلّاً على سلامته ووجاهته بمزيد من التحليل والاستدلال القانوني والمنطقي حتى انتهيت إلى ما انتهيت إليه من نتائج في سياق حجاجٍ قانوني/ منطقي واضح مسوّغ.

وقد وافقت الأقلية في مخالفتها للأغلبية؛ كونها بنت رأيها على أسس من التيّقن والفهم السليم لأحكام المواد ذات الصلة بالحكم موضوع التعليق، فلم تقف الأقلية عند لفظ النصوص، ولكنها توخت اللفظ والمعنى معاً، ودقّقت في عبارات النصوص وألفاظها، وحاكمتها محاكمة دقيقة ساعدت في تحديد مدى النصوص وأبعادها، ومقاصد المشرع فيها، وقد ساعدها في ذلك قيامها بتقريب نص المادتين ٢٢٥ و٢٢٦، من نصوص القوانين الأخرى ذات الصلة، هذا إلى جانب رجوعها إلى القوانين التي استوحى منها المشرع الفلسطيني معظم نصوصه، مما أهّلها للوصول إلى رأيها الذي نرى أنّه يتوافق مع حكم القانون.

ونُرجّح ما رجّحته الأقلّيّة من أنّ أسباب الطعن في الأحكام النهائية الواردة في المادة ٢٢٦ جرى بيانها حصراً، وتخص الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وأن أسباب الطعن الواردة في المادة ٢٢٥ جرى بيانها حصراً، وتخص فقط الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف بعينها. وعليه، فإنّ أيّ طعن يقدم بهذا الخصوص، يشتمل على أسباب أخرى غير واردة في المادتين، أو يرد في مادة دون الأخرى – كما هو الحال في الحكم محل البحث – حيث صدر الحكم من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وسبب الطعن يرد ضمن الأسباب الواردة في المادة ٢٢٥ التي تخص محاكم الاستئناف، وليس ضمن الأسباب التي تخص محاكم البداية بصفتها الاستئنافية الواردة في المادة ٢٢٦؛ فإنّه في هذه الحالة يتعيّن على محكمة النقض أن تقرر عدم قبول الطعن.

وبناءً على ما تقدم كلّه، وحيث إنّ الحكم الطعين صدر من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وحيث إنّ أسباب الطعن في الحكم تخرج عن حدود الأسباب الواردة حصراً في المادة ٢٢٦، فإنّنا نرى رأي الأقلية، أنّه كان يتوجب على محكمة النقض أنّ تقرر عدم قبول الطعن موضوعاً؛ لخروجه عن حدود نص المادة ٢٢٦.

وبالإضافة إلى ما تقدم، ومن أجل إزالة أية إشكاليات في اتجاه القضاء، حول الفهم والتطبيق لأحكام المادتين ٢٢٥ و٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وإعمالاً لفكرنا نقترح الاستعاضة عن مصطلح "محاكم الاستئناف" في المادة ٢٢٥ من قانون أصول المحاكمات بمصطلح "المحكمة الاستئنافية"، أو "محاكم الدرجة الثانية"؛ وذلك تفادياً لأي اختلاط في الفهم كالذي ثار عند بعض القضاة في معرض تحديدهم للأسباب التي تدخل في حكم المادتين ٢٢٥ و ٢٢٦، وتحقيقاً للتناغم مع قواعد العدالة التي تقتضي إجراء هذا التعديل، لأنّه بالرغم من ترجيحنا لرأي الأقلية على ضوء العبارات الواردة في نص المادتين أعلاه، نرى أنّه من غير الحكمة أن يتوافر أحد الأسباب الواردة في المادة ٢٢٥، ولا يمكن الطعن بالنقض استناداً له؛ لأنّ الحكم صادر من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ولا يندرج ضمن أحد الأسباب الواردة في المادة ٢٢٦، والعائق الوحيد في ذلك هو عبارات النص التي لا تسمح بقبول الطعن استناداً لهذا السبب. هذا إلى جانب أنّه إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، فهذا يترتب عليه بطلان الحكم، والأصل أن يتاح المجال للطعن فيه، وفق أحد الأسباب الواردة في المادة ٢٢٥، حتى لو كان الحكم صادراً من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وهذا يعني عدم وجود مسوّغ للتفرقة بين الطعن في الحكم النهائي الصادر عن محاكم الاستئناف، والصادر عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

المراجع

- أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
- أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- أحمد السيد صاوي: الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- أحمد هندي: أحكام محكمة النقض، آثارها وقواتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- أحمد هندي: أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- أحمد مسلم: أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
- أمينة النمر: النصاب النهائي للمحاكم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
- آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، مديرية الكتب، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٨.
- رزق الله الأنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، مطبعة المفيد، دمشق، ١٩٦٥.
- صلاح الدين الناهي: مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ١٩٩٦.
- عثمان التكروري: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، الطبعة الثانية، فلسطين ٢٠٠٩.
- عزمي عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
- عوض الزعبي: أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣.

- عبد العزيز خليل بديوي: الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.
- عبد الله غزلان: محاضرة حول تطبيق محكمة النقض لنص المادتين ٢٢٥ و ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ألقيت على طلبة ماجستير القانون بجامعة بيرزيت ضمن مساق أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥.
- عبد الله غزلان وإيمان ناصر الدين ومحمد سامح الدويك: رأي مخالف معطى على حكم محكمة النقض – هيئة عامة المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/١. المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الإلكتروني الآتي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45329
- فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
- مجموعة محمد خلاد: المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، ١٩٩٨، الجزء الرابع.
- مجموعة أحكام محكمة النقض الفلسطينية: المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الإلكتروني:
- http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45932
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٩، تاريخ الفصل ٢٠١٠/٢/٣: المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط الإلكتروني: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=45329>
- مفلح القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
- ممدوح عبد الكريم حافظ: شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الأزهر، بغداد، العراق، ١٩٧١، ١٩٧٢.
- مبروك بنموسى، أسباب الحكم القضائي وتسبيبه في المواد المدنية والتجارية، المغاربة لطباعة وإشهار الكتاب، تونس، ٢٠١١.
- محمد الكشبور: التمييز الجزئي للأحكام القضائية المدنية – دراسة مقارنة،

المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، العدد الأول، ٢٠١٤.

- محمد عبد الله الظاهر: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،١٩٩٧.
- محمود الكيلاني: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
- نبيل إسماعيل عمر: النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- نبيل إسماعيل عمر: الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية: طبقاً لنصوص قانون المرافعات والفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
- وجدي راغب وسيد أحمد محمود: قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الأولى؛ دار الكتب، الكويت، ١٩٩٤.
- وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.